بها عليكم لشقة السفر فاقبلوا صدقته **قوله** رباعية هي الظهر والعصر
والعشا وقوله مكتوبة اي اصالة وان وقعت نفلا فدخلت صلاة
الصبي والمعادة فله قصرها جواز اذا ان قصر اصلها وهو الاولى
فان اتمه اتمها وجوبا نوان لم تكن الاولى مغنية عن القضا بان تبين
عدم انعقادها فله قصر الثانية لان الاولى كالعدم اما لو شرع فيها
تامة ففسدت فليس له قصر الثانية لانها لزمت ذمته تامة
بخلاف ما لو بان عدم انعقادها وفي بعض النسخ زيادة مودات
بعد وقوله مكتوبة اي ولو ادائها زيا كان سافر وقد بقي من الوقت
ما يسع ركعة فله قصرها وان لم يشرع فيها واحترز به عن الفائتة
فان فيها تفصيلا بين كونها فائتة سفر فتقصر ولا ولكن هذه
الزيادة لا تناسب قول المصنف ولو فائتة سفر **قوله** ولو فائتة سفر اي
سواء كانت مودات او فائتة سفر اي يقينا فلو شك هل فاتته
سفرا او حضرا وجب اتمامها وله قصر فائتة السفر ولو
في غير السفر الذي فاتت فيه **قوله** وخرج بما ذكر اي وهو رباعية
وقوله الصبح والمغرب اي بالاجماع واما خبر فرضت الصلاة ركعة
في الخوف فمحمول على انه يصليها مع الامام وينفرد بالاخرى والحكمة
في عدم قصرهما ان الصبح لو قصرت لم تكن شفعا وخرجت عن
موضعها والمغرب لا يمكن قصرها الى ركعتين لانها لا تكون الا وترا ولا
الى الركعة لخروجها بذلك عن باقي الصلوات وكذا صبح الجمعة
قوله والمنذورة خرجت بقيد الاصالة الملاحظ فيما سبق وقوله
فلا قصر فيها اي في الثلاثة **قوله** فيصلي بالتحتية والبنا للفاعل
اي الشخص والفوقية والبنا للمفعول اي الرباعية فرباعية في كلامه
التي يصح فيها الرفع والنصب **قوله** عشرة بل احد عشر والحادي
عشر كون السفر لغرض صحيح زيادة على كونه مباحا **قوله** كون السفر
طويلا اي يقينا لان المسافة تحديدية لا تقريبية فان شك في طوله
فلا قصر لان الرخصة لا يصار اليها الا بيقين وفارقت المسافة بين الامام
والماموم بان القصر وقع على خلاف الاصل فناسبه الاحتياط والقلتين
بانه لم يرد بيان المنصوص عليه فيهما من الصحابة بخلاف ما هنا نعم يكفي الظن

عملا بقولهم

عملا بقولهم فان شك في المسافة اجتهد **قوله** اربعة برد بضمتين
جمع بريد قال في الخلاصة وفعل لاسم رباعي بمد قد زيد قبل لام اعلالا فقد
وهي سير الاثقال اي الحيوانات المثقلة بالاحمال سيرة يومين
معتدلين كذلك او يوم وليلة ولو غير معتدلين مع اعتبار الحط
والترحال والاكل والشرب وغير ذلك على العادة الغالبة وقدرها
شيء باثنين وعشرين ساعة ونصف ونوقش بان مقدار الاكل والشرب
غير معلوم فقد ينقص وقد يزيد وقد يقال المعتبر العادة الغالبة
في ذلك وهي معلومة وضبطت المسافة بسيرة ما بين مصر ومحلة
المرحوم الى طندتا فان القلب الى عدم القصر في ذلك اميل قرره شيخنا
عطية وهي بالاميال ثمانية واربعون ميلا هاشمية ذهابا فقط فلا
يحسب الاياب معه حتى لو قصد مكانا بينه وبينه مرحلة وان لا يقيم فيه بل يرجع
فليس له القصر وان ناله مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى
سفرا طويلا والغالب في المرخص الاتباع والميل الف باع والباع اربعة
اذرع وخرج بالهاشمية المنسوبة لبني هاشم وهم الخلفاء العباسيون لوقوع
التقدير في زمن خلافتهم الاموية المنسوبة لبني امية فالمسافة بها
اربعون اذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية **قوله** ولو مع كراهة ولو
كان ابتدا السفر مع ما ذكر فاوقع منه حالة الكفر او الصبي محسوبا من
المسافة وله القصر في ذلك السفر حيث اسلم او بلغ على ما ياتي **قوله** فلو
اسلم فقصر اي وان كان الباقي دون مرحلتين كالعاصي بالسفر وهو بالسفر
من انشاه مباحا ثم عصى ثم تاب فيترخص من محل توبته وان لم يبق
من المسافة مرحلتان نظرا لاوله واخره وفارق الكافر
المذكور العاصي بالسفر وهو من انشاه معصية ثم تاب توبة
صحيحة فانه لا يترخص الا اذا كان الباقي من سفره مرحلتين
فاكثر بانه لما كان من اهل القصر ابتدا غلظ عليه بابتدا سفر
طويل بعد توبة من المعصية بخلاف الكافر فانه ليس من اهله
ابتدا فسومح له في قصره بعد اسلامه وان بقي من سفره دون
مرحلتين **قوله** او بلغ في اثنائه قضيته ان الصبي قبل بلوغه لا يقصر
ولو كان مميزا وليس كذلك فكان الاولى اسقاطه اذ ليس كالكافر
فيما ذكر الا ان يصور كلامه بما اذا كان سفره بغير اذن وليه وهو مميز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)